

قرار رئيس المجلس الجماعي لتمزكانة رقم 170 بتاريخ 25 دجنبر 2023 بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر (مدير المصالح) بجماعة تمزكانة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تمزكانة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

- ومقتضيات القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، لاسيما المواد 96 و126 و127 منه.

- والمرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

- والمرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) في شأن كيفية التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها.

- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفية التعيين في بعض المناصب العليا بالجماعات.

- ودورية السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية

- وقرار رئيس المجلس الجماعي رقم 137 بتاريخ 05 دجنبر 2016 القاضي بتحديد تنظيم إدارة جماعة تمزكانة.

- وقرار رئيس المجلس الجماعي رقم 49 بتاريخ 18 مارس 2020 والقاضي بتعديل تنظيم إدارة جماعة تمزكانة

- وبما انه لم يتقدم أي مرشح للترشيح لمنصب مدير المصالح بالجماعة بناء على القرار رقم 110 بتاريخ 26 يوليوز 2023.

يقرر مايلي:

المادة الأولى: يعلن عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي:
* - مدير المصالح بجماعة تمزكانة

المادة الثانية:

تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2.21.580 المشار اليه أعلاه، يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر بجماعة تمزكانة (مدير المصالح) بإدارة جماعة تمزكانة، المستوفين للشروط التالية:
*الموظفون العاملون بجماعة تمزكانة المرتبون على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على اقدمية لا تقل على ثمان (08) سنوات.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

* طلب الترشيح

* سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

* برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

* موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع ابداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

* قرار التعيين في الإطار الحالي

* قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر الجماعة في اجل أقصاه: **1.3 مارس 2024**.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار من رئيس المجلس الجماعي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح

وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي عبر نشرها

ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعليقها بمقر الجماعة.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعلق بمقر الجماعة.

تمزكارة في: 25 دجنبر 2023

رئيس المجلس الجماعي

تأشيرة السيد عامل إقليم تاونات



عن العامل وبأمر منه
الكاتب العام
إمضاء : بوبكر قلوب